

وزارة القوى العاملة  
قرار وزاري  
رقم ٢٠١٤/١٧٠  
بشأن تعديل بعض أحكام  
اللائحة التنظيمية للمؤسسات التدريبية الخاصة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وإلى اللائحة التنظيمية للمؤسسات التدريبية الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٤٩٠ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تضاف مادة جديدة برقم (٣ مكرر) إلى اللائحة التنظيمية للمؤسسات التدريبية الخاصة المشار إليها ، نصها الآتي :  
" يجوز بقرار من الوزير وقف الترخيص بإنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة الجديدة بصفة مؤقتة لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد لمدة مماثلة في ضوء الأسباب والمبررات التي تقدمها المديرية " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ من شعبان ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢٣ من يونيو ٢٠١٤ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة